

سُمَّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ



جمهوريَّة مصر العربيَّة
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٣٥٧	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٨١	بتاريخ:
١٨٢٤/٤/٨٦ ملف رقم:	

السيد الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتاب وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم (٤١٤٧) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٢ قد اطلعنا على كتاب وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم (٤١٤٧) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٢ المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٢ والمرافق به مذكرة شركة مصر للصوت والضوء والسينما بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني بخصوص مدى قانونية قيام الجمعية العامة للشركة باعتماد منحة نهاية الخدمة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين تحميلاً على حصة مجلس الإدارة في الأرباح.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات أبدت اعتراضاً على قرار الجمعية العامة لشركة مصر للصوت والضوء والسينما بجلسة ٢٠١١/٦/٦ باعتماد منحة نهاية الخدمة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المتفرغين تحميلاً على وعاء حصة مجلس الإدارة في الأرباح، وأن هذا القرار لا يصح ما تم صرفه سابقاً وفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم (٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥، ولا يقر الصرف مستقبلاً لمخالفته لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، وكذا لائحة نظام العاملين بالشركة، وإزاء ذلك طبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المقودة في ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن:

جَلْسَةُ الْمَوْلَى
جَلْسَةُ الْمَوْلَى
جَلْسَةُ الْمَوْلَى



"يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد، ...، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس المالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد ... ويكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعه بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى: (أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة، (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس، (ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، (د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود، وفي حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤسائے هذه اللجان، وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البنددين (أ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون، ... ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند (ب) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله، وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة، وفي هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة" وأن المادة (٣٤) من القانون ذاته تنص على أن: "يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (٥٥٪) من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع أسدى إلى الجمعية العامة للشركة التابعة تحديد ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارتها من مكافأة العضوية، وعهد إلى النظام الأساسى للشركة تحديد المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة حكم المادة (٣٤) سالفة الذكر.

مجلس الدولة
جنة لبلورة وتأطير التشريعات الجديدة
لتحقيق الشفافية والنزاهة والإنصاف



الذى يقضى بعدم جواز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (٥٥٪) من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى، وقد ردت اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الحكم ذاته، وبينت الضوابط التى يجب على الجمعية العامة مراعاتها لدى تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة سواء فى الشركات القابضة، أم الشركات التابعة ليسوا من العاملين بالشركة، وأن النص الصريح الوارد بشأن الشركات القابضة بعدم اعتبارهم من العاملين ينصرف إلى الشركات التابعة لاتحاد العلة، فلا يجوز التحقيق معهم، ولا إحالتهم إلى التأديب، أو استحقاقهم العلاوات الخاصة، أو غير ذلك من الشئون الوظيفية التى تطبق على العاملين بالشركة، وأن طبيعة العلاقة بينهم وبين الشركة هي علاقة وكالة، لا تعطى لعضو مجلس الإدارة المنتدب أحقيبة فى صرف الأرباح التى يحصل عليها العاملون بالشركة، أو منحة نهاية الخدمة التى يحصلون عليها عند انتهاء حياتهم الوظيفية، وأن هذا الأمر يؤكده قيام المشرع فى قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف البيان بتقرير حق لعضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة الشركة فى الحصول على راتب مقطوع نظير تلك الإدارة، ولم يضع له حداً أقصى، وهو أمر يعطى للشركة إمكانية تحديد الراتب المقطوع هبوطاً، وصعباً فى ضوء ما يبذله العضو المنتدب من جهد أخذًا بعين الاعتبار أن الراتب المقطوع هو كل ما يحصل عليه نظير ما يقوم به من أعمال متعددة ناط به المشرع القيام بها، والتى تتطلب فى جزء منها على أعمال ذات طابع تنفيذى. هذا بالإضافة إلى أنه يجوز أيضًا أن يوضع ذلك فى الاعتبار عند تحديد المكافأة السنوية له والتى تتناسب مع ما يقوم به من جهود فى العمل فى هذا الشأن، وبما لا يخالف النسبة المحددة قانوناً لصرف مكافآت عضوية رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة من الأرباح، ومن ثم فإن أحقيبة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين تتحصر فى عناصر الجعل المشار إليه فقط، ولا تمتد إلى الاستفادة من نظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين بالشركات التابعة.

وت Tingia على ما تقدم، يكون ما انتهت إليه الجمعية العامة لشركة مصر للصوت والضوء والسينما بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١١ الموافقة على اعتماد منحة نهاية الخدمة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين للإدارة تحميلاً على وعاء حصة مجلس الإدارة فى الأرباح مع إقرار ما تم صرفه مسبقاً قد جاء مخالفًا لصحيح حكم القانون، ذلك أن الجمعية العامة بهذا القرار تكون قد تجاوزت الاختصاصات المخولة لها بنص المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام سالف الذكر، والتى لم تجز للجمعية العامة لشركات الخاضعة لأحكامه



مجلس الدولة
جنة لتنظيم وتأهيل المؤسسات الحكومية
لتحقيق التنمية الشاملة

منح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلا المكافآت المقررة فيها، ولم تخول لها تقرير أية مميزات لهم أكثر من ذلك، ومن ثم فلا وجه لاتخاذ هذا القرار سندًا لتصحيح ما سبق صرفه لهم وفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم (٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ لاتحاد العلة.

١ ذا ل

انتهت الجمعية العمومية لنقسى الفتوى والتشريع، إلى عدم قانونية قيام الجمعية العامة لشركة مصر للصوت والضوء والسينما باعتماد منحة نهاية الخدمة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المتفرغين تحمياً على حصة مجلس الإدارة في الأرباح، وأن هذا القرار لا يصح ما سبق صرفه لهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تخييرًا في: ١ / ٨ / ٢٠١٧

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع



رئيس
المكتب التنفيذي
المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

جامعة الولادة